محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

بكتابه رقم (٢٠١٤/٨٥٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٤/١٤٧٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وبكتابه رقم (١/٢٠١٥/٤/٢) تاريخ ٢٠١٥/١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمتي :

١- **جناية القتل وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .**

٢- **جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات.**

الوقائـــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم هو ابن أخ المغدورة البالغة من العمر ٦٥ سنة ، ويعيشان معاً في منزل واحد وحصل بينهما خلاف على أثر طلب المغدورة من المتهم مغادرة المنزل بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ ، ونشب

خلاف بينهما فأقدم على الاعتداء عليها بالضرب بواسطة عصا ثقيلة (عصا طورية) حيث أوسعها ضرباً بالعصا الثقيلة مما نجم عنه كسور بالأضلاع ونزيف في الـدماغ تحـت الأم الجافية ونزف حول الكلية ، وعلل سبب الوفاة بكسور الأضلاع وتجمع دموي داخل تجويف الصدر وتهتك الرئة اليمنى ونزيف في الدماغ وحول الكلية نتيجة الاصطدام بجسم صـلب راض ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/١٨٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ وقضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مـسؤولية المـتهم من جنحة حمـل وحيـازة أداة راضـة طبقـاً للمـادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات لعدم اكتمال ركنها القانوني .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل وفق أحكام المـادة (٣٢٦) عقوبـات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت وفق أحكـام المـادة (٢/٣٣٠) عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية الضرب المفضي إلى الموت وفـق أحكـام المـادة (٢/٣٣٠) عقوبات حسبما عدلت إليه .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٠) من قـانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل شقيق المغـدورة الأمـر الـذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المـادة (٣/٩٩) عقوبـات قـررت المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلـى النـصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسـوم وتـضمينه نفقـات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وبموجب القرار رقم (٢٠١٤/١٣٢٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ قضت محكمة التمييـــز نقض القرار المميز من حيث التطبيقات القانونية وأثر ذلك من حيث العقوبة المقررة لجناية القتل القصد وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصـــدار القرار المقتضى قانوناً .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى برقم (٢٠١٤/١٤٧٥) .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المشار إليه أعلاه والمتضمن ما يلي :

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات المسندة إليه .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بما جاء فيه قررت عملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات الحكم على المجرم طارق أحمد خليل عمر بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل شقيق المغـدورة الأمـــر الـــذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) عقوبـــات تقـــرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتـــصبح الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف والمحكومية السابقة .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا باعتبار الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ انتهى بها إلى الطلب بتأييد الحكم المميز .

- من حيث الواقعة :

وفي ذلك نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من

lawpedia.jo

بينات لها أصلها في أوراق الدعوى وقد سبق لمحكمتنا تأييد محكمة الجنايات لهذه الواقعة بموجب قرارها رقم (٢٠١٣/١٣٢٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وأصبح الأمر لـــه حجيـــة الأمر المقضي به .

- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن المحكمة قد اتبعت قرار النقض وسارت على هدي ما جاء فيه ووجدت إن أفعال المتهم المتمثلة بقيامه بضرب المغدورة بعصا فأس وهي أداة قاتلـــة حـــسب اســـتخدامها وتكرار الضربات للمغدورة على أنحاء متفرقة من جسمها بما فيها الرأس والصدر مـــن الأمام والخلف والأطراف والوجه أدت إلى كسور بالأضلاع وتجمع دموي في تجويـــف الصدر وتهتك بالرئة اليمنى ومن ثم الوفاة فإنها تشكل كافة عناصر وأركان جريمة القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وحيث سارت على هدي قرارنا وتوصلت إلى النتيجة التي انتهينا إليها فإننا نقرها فيما ذهبت إليه .

- من حيث العقوبة :

نجد إنها ضمن الحد القانوني وبما أن الحكم المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونيـــة ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصـــول الجزائية .

lawpedia.jo

لـــــــــــــذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شعبـــــان سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٦م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع